

المبسوط

يصرف الكل إلى مسكين واحد جملة .

وإن قال طعام المساكين فله ذلك لأن بهذا اللفظ يلتزم مقداراً من الطعام وباللفظ الأول يلتزم الفعل لأن الإطعام فعل فلا يتأدى إلا بأفعال عشرة ويعطى من الكفارة من له الدار والخادم لأنهما يزيدان في حاجته فالدار تسترم والخادم يستنفق وقد بينا أنه يجوز صرف الزكاة إلى مثله فكذا الكفارة وإن أوصى بأن يكفر عنه يمينه بعد موته فهو من ثلثه لأنه لا يجب أدائه بعد الموت إلا بوصية ومحل الوصية الثلث ثم ذكر الاختلاف في مقدار الصاع وقد بيناه في صدقة الفطر واﷻ سبحانه وتعالى أعلم بالصواب باب الكسوة (قال) رضي اﷻ تعالى (والكسوة ثوب لكل مسكين إزار أو رداء أو قميص أو قباء أو كساء) هكذا نقل عن الزهري في قوله تعالى ! ! أنه الإزار فصاعداً من ثوب تام لكل مسكين وعن بن عباس رضي اﷻ عنه قال لكل مسكين ثوب ويعطى في الكسوة القباء والذي روى عن أبي موسى الأشعري أنه كان يعطي في كفارة اليمين لكل مسكين ثوبين فإنما يقصد التبرع بأحدهما فأما الواحد يتأدى به الواجب هكذا نقل عن مجاهد رحمه اﷻ تعالى قال أدناه ثوب لكل مسكين وأعلاه ما شئت وهذا لأن الكسوة ما يكون المرء به مكتسباً وبالثوب الواحد يكون مكتسباً حتى يجوز له أن يصلي في ثوب واحد وإذا كان في ثوب واحد فالناس يسمونه مكتسباً لا عارياً والمراد بالإزار الكبير الذي هو كالرداء فأما الصغير الذي لا يتم به ستر العورة لا يجزئ .

ولو كسا كل مسكين سراويل ذكر في النوادر عن محمد رحمه اﷻ تعالى أنه يجزئه لأنه يكون به مكتسباً شرعاً حتى تجوز صلاته فيه .

وعن أبي يوسف رحمه اﷻ تعالى أنه لا يجزئه من الكسوة لأن لباس السراويل وحده يسمى عريانا لا مكتسباً إلا أن تبلغ قيمته قيمة الطعام فحينئذ يجزئه من الطعام إذا نواه .

ولو أعطى كل مسكين نصف ثوب لم يجزه من الكسوة لأن الاكتساء به لا يحصل ولكنه يجزئ من الطعام إذا كان نصف ثوب يساوي نصف صاع من حنطة .

ولو كسا كل مسكين قلنسوة أو أعطاه نعلين أو خفين لا يجزيه من الكسوة لأن الاكتساء به لا يحصل .

وإن أعطى كل واحد منهم عمامة فإن كان ذلك يبلغ قميصاً أو رداءً أجزأه وإلا لم يجزه من الكسوة لأن العمامة كسوة